الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من
ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض
ان طرا في اليوم الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها
اليومان الاخيران وان طرا في اليوم الثاني صح الطرفان او في الثالث صح
الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح
السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله وتحصل
اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها
او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم
لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن
قضا يوم بصوم يوم وثالثه او سابع عشره لان الحيض ان طرا
في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول
سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل
الشرط ان تترك ايام ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام
التي بين الصوم الاول والثالث او اقل منها وان ذكرت احدهما
بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض
وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيره
بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى معلوم
انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع

طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت
كان تقول حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين
ونصفها الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والا
نقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول
من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في يوم الاول طاهر فالسادس
حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر يحتملهما
وللانقطاع واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق
وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر
بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل عن مجة اي دفعة
وعبر الاصل عن زمنها بلحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما وذلك بالاستقرا للامام الشافعي رضي
الله عنه وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره فينظر امبتداة
في النفاس ام معتادة مميزة او غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد
المبتداة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا يأتي
هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز
لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت العادة ان لم تختلف
بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

وهي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال

Copyright © King Saud University